

Distr.: General
15 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

تصويب

القواعد

ينبغي أن يكون نص الفقرة ١٦ كالتالي

١٦ - وفي القاعدة ٧-٢، وهي السفر الرسمي لأفراد الأسرة المستحقين، عدلت الفقرة الفرعية (أ) لبيان الرقم الصحيح للفقرة الفرعية من القاعدة المشار إليها فيها، كما عدلت الفقرة الفرعية (ج) لتوضيح أن المنظمة لن تتكفل بنفقات استقرار أفراد الأسرة المستحقين في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر أو بنفقات سفرهم إلى تلك المراكز.

المرفق

ينبغي أن يكون نص الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من القاعدة ٧-٢ كالتالي

السفر الرسمي لأفراد الأسرة المستحقين

(أ) لأغراض دفع مصاريف السفر الرسمي، يقصد بأفراد الأسرة المستحقين الزوج والأولاد الذين يعتبرون معالين بموجب القاعدة ٣-٦ (أ) '٣'. وبالإضافة إلى ذلك،



الرجاء إعادة استعمال الورق



فالأولاد الذين تكون منحة تعليمهم واجبة الدفع، وإن كان وضعهم كمعالين قد انتهى بموجب القاعدة ٣-٦ (أ) '٣'، يحق لهم الحصول على مصاريف السفر المتصلة بمنحة التعليم.

(ج) لا تتكفل الأمم المتحدة بنفقات استقرار أفراد الأسرة في مراكز العمل التي لا يسمح فيها باصطحاب الأسر أو تدفع نفقات سفرهم إلى تلك المراكز.